

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦١٧ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة مجزر قروى بيت علام (للحيوانات)

مركز جرجا - محافظة سوهاج

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى موافقة السيد محافظ سوهاج على مذكرة مديرية الطب البيطرى رقم ٤٨٨٤

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ على استثناء المجزر من شرط المسافة ومطابقته

للشروط الصحية البيطرية ؛

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٣٤٧٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٣٢٥٢

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف مجزر قروى بيت علام (للحيوانات) مركز جرجا - محافظة سوهاج

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بسوهاج باستصدار قرار من السيد المحافظ

لتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

مادة ٥ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى